وعليه دلت رواية زرارة عن الباقر عليه السلام ولو شبهها بغير امه من المحرمات بما عدا لفظة الظهر لم يقع وكذا لو شبهتها
بجزئية بالمظاهرة تحريم جمع او تابيد كام الزوجة واختها وبنت اختها وزوجة الأب والأبن ولو قال كظهر ابي او اخي او عمي
لم يقع اجماعًا لانه ليس بمحل الأستحلال وكذا لو قالت هي انت علي كظهر ابي او امي   في احكامه وفيه
د مباحث ا اذا وقع الظهار بشرايطه حرم عليه الوطي قبل الكفارة وهل يحرم ما دونه من التقبيل والملامسة بشهوة
قال الشيخ الاقوي عندنا التحريم لقوله من قبل ان يتماسا وهو صادق على ما دون الوطي وفيه نظر هذا اذا كان مطلقًا وان كان
مشروطا لم يحرم حتى يقع الشرط سواء كان الشرط الوطي او غيره ب اذا ظاهر لم يجب الكفارة الا بالعود وهو العزم على
الوطي فمتى اراد الوطي وجبت عليه الكفارة وهل لها استقرار او معنى وجوبها تحريم الوطي حتى يكفر فيه نظر اقربه الأول
لدلالة الاية عليه فان وطي قبل الكفارة لزمته الكفارتان وكلما كرر الوطي قبل التكفير تكررت الكفارة ولو طلقها بعد الظهار
باينًا سقطت الكفارة ولا يعود عليه لو جدد العقد وكذا لو طلقها رجعيًا وخرجت العدة وتزوجها بعدها او ارتد احدهما
او مات او لاعنها ولو طلقها رجعيًا وراجعها في العدة عادت الكفارة عليه والأقرب ان نفس الرجعة ليست عودا ولو
اشتراها بطل العقد فلو وطئها بالملك لم يجب الكفارة ولو ابتاعها غير الزوج ففسخ سقط حكم الظهار والكفارة وان
تزوجها ثانيا ولو باع امته المظاهر منها سقط حكم الظهار فان اشتراها لم يعد ولو جن الزوج ثم عاد لم يسقط الكفارة ولو طلق
بعد العود ففي الكفارة اشكال ج الظهار محرم لانه تعالى وصفه بالمنكر وقيل لا عقاب فيه لتعقيبه بالعفو د لو ظاهر
من اربع بلفظ واحد مثل ان يقول انتن علي كظهر امي كان عليه عن كل واحدة كفارة ولا يجزيه كفارة واحدة ولو ظاهر من
واحدة مرارًا وجب عليه بكل مرة كفارة سواء فرق الظهار او تابعه ما لم يقصد التاكيد ولو وطيها قبل التكفير لزمه عن كل
وطي كفارة واحدة ه يحرم الوطي قبل الكفارة سواء كفر بالعتق او الصيام او الأطعام ولو وطيها في خلال الصوم استانف
سواء وطيها ليلًا او نهارًا ولو وطي غيرها نهارًا بطل التتابع لا ليلًا ولو عجز عن الكفارة قال الشيخ يحرم عليه حتى يكفر وقال ابن
ادريس يجزيه الأستغفار وهو قوي وكذا لو ظاهر مائة مرة مثلًا وعجز عن تعدد الكفارة و اذا ظاهر فان صبرت المراة
فلا بحث وان رافعته خيره الحاكم بين الرجعة مع التكفير وبين طلاق وضرب له مدة للتخير ثلثة اشهر من حين المرافعة فان
انقضت ولم يختر ضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يختار احدهما ولا يجبر على الطلاق ولا يطلق عنه ولو ظاهر ولم ينو العود
فكفر لم يجزيه ز لو ظاهر وتركها من اربعة اشهر ولم يكفر لم يكن موليا وقال ان ظاهرت من زينب فعمرة علي كظهر امي وعا

زوجتان ففي اختصاص الشرط بذلك النكاح نظر   في الأيلاء وفيه فصلان   في اركانه وفيه د مباحث
ا اركان الأيلاء اربعة الحالف والمحلوف به والمحلوف عليه والمحل ويشترط في الحالف البلوغ وكمال العقل والاختيار والقصد
حرًا كان او عبدًا مسلمًا او كافرًا سليمًا او خصيًا صحيحًا او مريضًا وفي المجبوب اشكال اقربه الجواز وفيئته كالعاجز ب المحلوف به
هو الله تعالى واسماؤه المختصة والغالبة وصفاته ولا يقع الايلاء بغير ذلك من طلاق او عتاق او تحريم او التزام صوم او صدقة
او غير ذلك ويشترط في الأيلاء النطق باليمين مع القصد باي لسان كان ولو آلى من زوجته وقال للاخرى شركتك معها لم يقع
بالثانية ولو امتنع من وطئها بغير يمين لم يكن موليا وان طال هجره لها ولا تضرب له المدة وان قصد الأضرار ج المحلوف عليه
هو الجماع في القبل وصريحه تغيب الحشفة في الفرج وايلاج الذكر والنيك والمحتمل الجماع والوطي فان قصد بهما صح والا فلا ولو قال لاجمع
راسي وراسك مخدة او بيت او لا ساقفنك وقصده فللشيخ قولان اقربهما الوقوع وكذا لا سوئنك لا طلبن عسى لا باشرتك لا
لامستك لا اصبتك لا باضعتك ولا فرق بين الصريح والمحتمل عندنا في افتقارها الى النية والقصد فلو قال في الصريح لم
اقصده قبل منه ولو قال والله لا اجنبت منك كان موليا وكذا ان قال لا اغتسلت منك واراد لا اجامعك فلو لم ينو الغسل
بخلاف لا اغتسلت من جماعك لاني لا اري وجوب الغسل من التقاء الختانين او لاني اطا غيرك بعدك فاغتسل من جماعها
دونك او اني اترك الغسل دون الجماع او لا اجامعك الا جماعا ضعيفًا او لا اجامعك في دبرك او في الحيض او النفاس اما لو
قال الا في دبرك كان موليا وكذا الا جماع سوء واراد في الدبر او لا اغيب الحشفة اجمع كان موليًا بخلاف لا اجامعك جماع سوء د
يشترط في المولى منها ان يكون منكوحة بالعقد الدائم مدخولا بها فلو آلى من مملوكته او المستمتع بها او من غير المدخول بها وان كانت
زوجته دوام لم يقع ولا فرق بين الحرة او الأمة اذا كانت زوجة في صحة الأيلاء منها ولا بين المسلمة والذمية والرافع للأمة ولا
اعتراض للمولى ويقع بالمطلقة رجعيًا في العدة ولا يحتسب عليه مدة العدة من مدة الايلاء فان تركها حتى انقضت عدتها
بانت فان راجعها فابتداء المدة من حين المراجعة ولا يقع بالباين ولا باجنبية وان علقه بالنكاح
في احكامه وفيه يد بحثًا ا يشترط في وقوع الايلاء النية فلو تجرد عنها لم يقع وقوعه في اضرار فلو حلف لصلاح
اللبن لاجل الولد او في صلاحه اما لتوفيره على العبادة او الحرب او غيرهما او صلاحها لم يقع وهل يشترط تجريده عن الشرط
الاقرب ذلك ب لا يقع الأيلاء حتى يكون الحلف مطلقًا او مقيدًا بالدوام او بمدة تزيد على اربعة اشهر او بمعنى الى
فعل لا يحصل الا بعدها غالبًا كقوله ما بقيت او حتى امضي من بغداد الى الهند واعود فلو حلف ان لا يطاها اربعة اشهر

Copyright © King Saud University